

كتاب

﴿العلم المنشور في أيام الشهور﴾

١٤٥٤ـ١٤٥٥ـ

﴿تصنيف﴾

العلامة الشهير القاضى تقى الدين على بن
عبدالكافي السبكي قاضى قضاة دمشق

رحمه الله مع بعض تعلیقات مفيدة

للاستاذ الفاضل الشيخ محمد

جمال الدين القاسمي

حفظه البارى

الحق فيطبع بكتاب ارشاد الأهلة بأمر
مؤلفه العلامه استاذنا الشيخ محمد بنخيت
قاضي اسكندرية الان وفقه رب البرية

وذلك بطبعه ﴿كرستان العالمية﴾ لصاحبها
(فرج الله زكي الكردي) بذرب المسمط
بالمالية بحضر المحبة سنة ١٣٣٩ هجرية

الناس هلال ذى الحجة منها ودلال الحساب على عدم امكان روئته وتسارع بعض القضاة في اثبات الشهادة ثم ظهر بعد بطلان الشهادة في غرائب ذكرها وقصتها رحمة الله * وأفاد في الفصل الاول في شرح حدث (إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) فوائد لا يستغنى عنها (منها) أن عدم ان الامية تدح بها الكوتها معجزة النبي صلوات الله عليه (ومنها) أن عدم تشريع اثبات الهلال بالحساب ليس ورفع الحرج ليكون اثباته يامس يعرفه كل أحد (ومنها) انه ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمها وتنقيصها (ومنها) انه ليس معنى الحديث ابطال قول الحساب في قوله إن الهلال تكون روئته أولاً وأنما في الحديث عدم انانطة الحرج الشرعي به * الى غير ذلك من الفوائد البدعة * وقد ضمن الرسالة شرح الاحاديث الواردة في الباب في فصول وأنبعها بفصل آخر في آقوال فقهاء الحنفية والمالكية في فروع هذه المسألة جزءاً للخير

﴿نبأه﴾

عورضت هذه النسخة بنسخة المؤلف بخط يده في ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٨
جمال الدين القاسمي
الدمشقي



(مقدمة للعلامة المفضل الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي)

(يقول الفقير جمال الدين القاسمي) مصحح هذا الكتاب وتعليق حواشيه هذه الرسالة أو الكتاب من المؤلفات النافعة التي جمعت لقواعد الفقه ما ينسبها من أصول الهيئة والميقات وآخذ ينبعها في بعض الأقضية المتعلقة بها والاحكام * أيد فيه مادل عليه العقل والحس والبرهان من القطع بصحة الحساب والتوكيد للاهله المقرر أصولها في الفن * وصدعرحه الله بان من شهد برؤية الهلال في رمضان أو ذى الحجة ودلالحساب على انه لا يمكن روئته ان تلك الشهادة ترد لأن قبول الشهادة انا هو عند عدم الريبة وجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الروية للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الكذب قال لانه أقوى من الريبة لانه مستحبيل عادة (قال) ولو شهد شاهدان عند حاكم انهم رأيا فيلا بحضورنا ونحن لا زراء كانت شهادتهم مرسودة وحكم الحكم بذلك مردودا وهكذا يقال فيما يقطع به الحساب * وقد أوضح هذا في الفصل الحادى عشر من هذا الكتاب * وبين أيضاً ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الامام بعلم الهيئة والميقات أو تقليد من يشق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يرد * وأوضح في الفصل الثاني والعشرين الحامل له على تصنيف هذه المسألة وهي واقعة وقعت سنة (٧٤٨) بدمشق تراى

(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما صللت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد *
وسلم تسليماً كثيراً (هذا) مختصر مسمى (بالعلم المنشود في
أثناء الشهور) مرتب على فصول إن شاء الله تعالى

{فصل}

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم * الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا)
يعني قام ثلاثة * وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم * وفي أوله (إنا
أممة أمية لانكتب ولا نحسب) ومعناه والله أعلم أن الشهر
تارة يكون ثلاثة وتارة يكون تسع وعشرين لا يخرج عن
هذين الامرین (وليس) كما يقوله أهل الحساب والنجوم
فأنه دائمًا عندهم تسع وعشرون وكسر * لأن السنة القمرية
(١) من اليهود . هكذا وجدت بخط مخالف للاصل فالظاهر اتهازائدة

(٥)

ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وخمس يوماً وسدس يوم وعدة الشهور
اثنا عشر شهرًأ كما قال الله تعالى * فإذا قسمت هذه الأيام على
اثني عشر كان كل شهر تسع وأربعين وشيئاً * والقمر يجتمع
مع الشمس في كل شهر مرة فإذا فارقتها فهو أول الشهر عندئم
إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة * وقد يكون ذلك في أثناء
النهار * وقد يكون في أثناء الليل فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم اعتبار ذلك وجعل ما بعد مفارقة الشمس إلى تمام تسع
وعشرين إن رؤي أو إلى تمام ثلاثة إن لم ير من الشهر الأول
وسواء رأيناها ليلاً أو كملنا ثلاثة فأول الشهر
غروب الشمس من أحدى الليلتين * واستفید ذلك من
اشارةه صلى الله عليه وسلم وقول الراوى عنه عشراً وعشراً
وتسعًا فإن ذلك يقتضي دخول الليلي في حكم الأيام لأن حذف
الثانية يدل على اعتبار الليلي وهي الأصل في التاريخ (وقوله
صلى الله عليه وسلم : أنا : يعني المرء لأن الفالب عليها ذلك
وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب * وكونهم لا يكتتبون
ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من أنهم أمة النبي

الأئمـي فـذلـك مـعـجزـة لـه صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـشـرـفـ لـهـ لـاتـصـافـهـ بـصـفـةـ مـنـ صـفـانـهـ * وـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ شـرـيعـةـ عـلـىـ الشـهـرـ يـكـونـ ضـبـطـاـ باـصـ ظـاهـرـ يـعـرـفـهـ كـلـ أـحـدـ وـلـاـ يـغـلطـ فـيـهـ بـخـلـافـ الحـسـابـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـرـفـهـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ النـاسـ وـيـقـعـ الغـلـطـ فـيـهـ كـثـيرـ الـتـقـسـيرـ فـيـ عـامـهـ وـلـبـعـدـ مـقـدـمـاتـهـ وـرـبـعـاـ كـانـ بـعـضـهـ ظـنـيـاـ فـاقـضـتـ الـحـكـمـ الـأـهـمـيـةـ وـالـشـرـيعـةـ الـحـنـيفـيـةـ السـمـحةـ التـخـفـيفـ عـنـ الـعـبـادـ وـرـبـاطـ الـأـحـكـامـ يـاـ هـوـ مـتـيسـرـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ الرـؤـيـةـ أـوـ كـمـالـ العـدـدـ ثـلـاثـيـنـ (ـ وـلـيـسـ مـنـ الـحـدـيـثـ)ـ النـهـيـ عـنـ الـكـتـابـةـ وـالـحـسـابـ وـلـاـ ذـمـهـاـ وـتـنـقـيـصـهـاـ بـلـ هـاـ فـضـيـلـةـ فـيـنـاـ (ـ وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ)ـ اـبـطـالـ قـوـلـ الـحـاسـبـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ الـقـمـرـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـشـمـسـ أـوـ يـفـارـقـهـ أـوـ تـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ أـوـ لـاـ تـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ :ـ وـالـحـكـمـ بـكـذـبـهـ فـيـ ذـلـكـ وـأـنـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـدـمـ اـنـاطـةـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ وـتـسـمـيـةـ الشـهـرـ بـهـ *ـ وـاجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ -ـ فـيـأـظـنـ -ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـمـ يـقـولـ الـحـاسـبـ مـنـ مـفـارـقـةـ الـشـمـسـ إـذـ كـانـ غـيـرـ مـمـكـنـ الـرـؤـيـةـ لـقـرـبـهـ مـنـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ وـقـتـ غـرـوبـ الـشـمـسـ أـمـ قـبـلـهـ أـمـ بـعـدـهـ *ـ وـمـاـ اـقـتضـاهـ اـطـلاقـ الـمـاـوـرـدـيـ وـالـرـوـيـانـيـ وـالـرـافـيـ

من خلاف في ذلك ليس بصحيح وإنما اختلفوا فيما إذا بعد عنها بحيث نتمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غير يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والفال والقاضي أبو الطيب من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه (وبعضهم) لمن عرفه ولمن قبله (وذهب ببعضهم) إلى وجوب الصوم بذلك على من عرفه (وبعضهم) على من عرفه وعلى من قبله (وذهب الجمود) من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً لافي الوجوب ولا في الجواز لافي حق نفسه ولا في حق غيره (واستدل الأولون) بالقياس على أوقات الصلاة فإنه يعمل بالحساب فيها لأنعرف في ذلك خلافاً لا وجهها وأشار إليه صاحب الفروع (واجب الآخرون) بوجهين (أحددهما) أن الشارع أناط في الأوقات بوجودها قال تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس » و قال صلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وقت الظهر اذا زالت الشمس : وـأـنـاطـ فـيـ الـمـلـالـ بـرـؤـيـتـهـ فـلـمـ يـعـتـرـ وـجـودـهـ فـيـ نفسـ الـأـمـرـ (ـ وـالـثـانـيـ)ـ اـنـ مـقـدـمـاتـ الـمـلـالـ أـخـفـيـ وـيـكـثـرـ الغـلـطـ فـيـهـ بـخـلـافـ الـأـوـقـاتـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ انـ

الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه أناظ بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه : (والمسألة محتملة) يحتمل أن يقال اذا قوى اعتقاد بهذه من الشمس وأمكان رؤيتها جليا وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحال المأمور من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثيل هذه الحالة بعيد (نعم) الوجوب يبعد (فانا اختار في ذلك) قول ابن سيرج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب (شرط اختياري للجواز) حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه * ولا يحصل ذلك الامر في الصنعة والعلم (وذكرت) في شرح المنهاج انه لا فرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر (ولا ادرى) الان من اين نقلته لكنه مقتضي اطلاقهم (وينبغى) الفرق او يكون الخلاف صرتبا * وأولي بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه (وقال) الشیخ أبو حامد تجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن في الغيم

أولى (وقال) ابن المرزيان : لا تجوز الريقين : وفي الاعتماد على المؤذن ثلاثة أوجه في البصیر ثالثها يجوز في الصحو دون الغيم أما الاعمى فيجوز قطعاً فيما * كذا قالوه (ويحتمل) أن يقال : اذا قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد (وفي كتاب البيان) للعمراني عن الفروع انه ان كان منتجا فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلا يعمل عليه: فاغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب وليس هذا من التنجيم في شيء ومازال الناس في سائر الاعصار والامصار يعتمدون في الاوقات في الغيم على الحساب بالرمي والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالقدر بالاوراد بل اكثر تحريراً وقد يضطر في معرفة ابتدائنا الى رؤية كوكب ونحوه فيبني عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب (وفي قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا) وأشاره تحقيق لاعتماد الامر المحسوس الذي هو من اجل الامور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم : الشهر) ليست الالاف والالام فيه

للمعوم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية * وهي هنا تشبه ما يسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه قال : قد يكون : وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية وتكلميته تارة تكون الاشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة * هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع ما يرد له وسيكون لنا عودة الى ذلك (ومن اغرب الاقوال في ذلك) قول المغيرة ^(١) لعن الله : ان الشهر

مارؤى المخلال * واليومان اللذان يستتر فيهما ليسا من الشهر والمغيرة هذا قتله خالد بن عبد الله ^(١) وله اقوال نجسة وله طائفه يسمون المغيرة ينسبون اليه حتى هذا القول عنه في النهر الكرايسى في أدب القضاة * ومن مقالات المغيرة هذا اباحة الميتة

﴿فصل﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتموه فصوموا وادا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له) : وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم والبحث فيه في موضوعين (أحدهما) قوله : فاقدروا له * قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له * وقالت الختابة ضيقوا ولاجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك والصحيح خلاف القولين وان معناه ما رواه البخاري صريحا فاماكلوا اعدة

(١) القسري الشهير نسبة لقسر بفتح فسكون بطن من بحيرة كان منهم خالد هذا ورهطه وكان قتل خالد للمغيرة وأصحابه في حدود العشرين وماهه قاله الذهبي اه جمال الدين القاسمي

(١) هو المغيرة بن سعيد البجلي الكوفي من غلاة الرافضة والسباحلة قال الشهريستاني : ادعى أن الإمام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة وزعم انه حي لم يمت وكان المغيرة مولى خالد بن عبد الله القسري وادعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه وغالبا في حق على عليه السلام غلوا لا يعتقد عاقل وزاد على ذلك قوله بالتشبيه الحنفية مأطالا في آرائه السيخيفية وقد ترجمه الإمام النهي في تقدار الرجال ترجمة مسيبة ونقل من ضلاله الغرائب قال الجوزجاني : قتل المغيرة على ادعاء النبوة كان أشعث التيران بالكوفة على التويه والشعبنة حتى أجا به خلق نهلة الذهبي جمال الدين القاسمي

شعبان ثلاثة * وفي رواية * فعدوا ثلاثة * وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب لأنه لم يفرق بين أن يعلم أنه يمكن الرؤية أولاً إلا أن يقال إنه جاء على الغالب وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك إنما إذا أشكل الحال عددنا ثلاثة وإنما الخلاف في بعض الناس إنما علم بالحساب أما كان رؤيته * وقد قدمنا إن السنة أكثر ما يكون الكامل فيها سبعة فإذا فرض مضى سبعة كاملة في السنة وغم علينا الملال في الثامن اقتضى ما قدمناه الحكم بن قصه وقد يستمر الغيم في أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم التكميل ويتعين المصير إلى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب حينئذ (المبحث الثاني) قوله * رأيت وهو * يقتضي إن كل من رأه مأمور بالصوم وكل من رأى هلال شوال مأمور بالفطر أما أمر الجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه * وأما أمر كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقر أمن قواعنة الشريعة فيؤخذ من ذلك إن من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن رأى هلال شوال

وحده أفتطر سراً * وفي كلتا المسألتين خلاف للعلماء (ومفهومه) يقتضي أن عند عدم الرؤية لا يجب الصوم وهو كذلك إن لم يحصل رؤية أصلاً فإن حصلت رؤية بعض دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع إذا كان الذي لم ير أعمى أو بصير أو لم ير مع استفاضة الرؤية من غيره * وقد يكون محل خلاف إذا رؤى في بلد دون بلد ويذهبما إما مسافة القصر أو اختلاف المطالع (فقد اختلف العلماء في ذلك) فمن أحمد بن حنبل والليث بن سعد إنما إذا رؤى في بلد نرم جميع البلاد (وعن) عكرمة والقاسم وسلم واسحاق وابن المبارك لكل بلد رؤيته وبوب البخاري باب لكل بلد رؤيته (والذهب الثالث) يلزم إقليم بلد الرؤية دون غير ذلك الأقلام (والرابع) كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم بلا عارض (والخامس) يلزم دون مسافة القصر وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من أصحابنا (والسادس) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع * وهذا هو الصحيح عند العراقيين من أصحابنا وغيرهم (وفيه جنوح إلى الحساب) لأن المطلع إنما يُعرف بالحساب * والمراد بالمطلع مطلع الملال

(١٤)

ومعرفة توافق البلدين في مطلع الم HAL يحتاج إلى حظ جيد من علم الهيئة * ولا يستنكر نظر الا كثرين الى الحساب هنا واعراضهم عنه اذا لم يتوصلان هنالك تجربة الحساب وحده وهذا انصاف الى الرؤية في بعض البلاد فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغى لكن الرؤية في الجملة شرط للحديث * (والقول) أن لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما ما بخاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الم HAL بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ثم يخرجوا العيدهم من الفد (وفي رواية) : قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان فشهدوا عنده بالله لا هلا الم HAL بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا * (واعتبار) مسافة القصر في هذا الحل ضعيف لكنها معتبر شرعا في الجملة *

(١٥)

(واعتبار) كل بلد لا يتصور خفاوه عنهم جيد (واعتبار) الاقليم ضعيف (والزام) جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف جدا لان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل انهم كانوا اذا رأوا الم HAL يكتبون الى الآفاق ولو كان لازما لهم لكتبوا اليهم اعنائهم بأمر الدين ولانا تقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر كما انا تقطع بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره * وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق * وما من حركة تتحرك الشمس الا وهي بغير عند قوم وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم (وأجمع) العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم بغيرهم وزوالهم وغير بهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الم HAL بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب قوما إلا بما يعروفونه بما هو عندهم
﴿فصل﴾

(في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقد مدت الشام فقضيت حاجتها

واسهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته
قللت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لـكنا رأيناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثة أو زarah : فقللت
أولاً يكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا : هكذا أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم (وكلام ابن عباس هذا محتمل لوجهه
(أحدها) أن مطاعم الشام ومطاعم المدينة مختلفة فقد يرى الهلال
بالشام في وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة وبينما اكثرا من مسافة
القصر وهذا أقليان مختلفان فلا إشكال فيه على شيء من
الأقوال المقدمة الأعلى قول من يقول أنه إذا رأي في بلد يلزم
سائر البلاد فيمكن أن يحاب عنه بأنه قد يكون في المدينة صحو
ليلة الثلاثاء (وقد اختلف) الفقهاء فيما إذا بُت بشاهدين وصمنا
ثلاثين ولم رأ الهلال هل نفطر أو نصوم واحداً وثلاثين لأن
عدم رؤيته مع الصحو يقين وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين
بالظن فعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب (وهذا هو الوجه

الثاني) مما يحتمله كلام ابن عباس (ويحتمل) أن يكون ابن عباس
أقام كريماً مقام شاهد واحد على هلال شوال وهلال شوال
لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد
آخر معه (وهذا هو الوجه الثالث) مما يحتمله كلام ابن عباس
(وقوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه
إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتموه فصوموا» الحديث
(ويحتمل) أن يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه
الواقعة والحاصل أنه لامعارضة فيه لما تقدم
﴿فصل﴾

(في حديث ابن عمر الصحيح: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه) وهو يفيد بعنطوقه تحريم الصوم والفتر قبل
الرؤية كما أن اللفظ المتقدم يفيد بعنطوقه الوجوب بعدهما فلم يبق
للحجواز محل وإن كان من قال به جنح إلى أنه قد يكتفى في الحجواز
بما لا يكتفى به في الوجوب كاوقات الصلاة يجوز الدخول فيها
بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم إذا ظهر المعنى وإن القصد
برؤيته ظهوره بحيث يرى أمكن تخریج الخلاف في ذلك على

(١٨)

نظائره هل ينظر الى المفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم المفظ
منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع
(فصل)

اذا قلت صوم المرأة وأفطر المرأة احتمل أن يكون
اللام للتوكيد وان يكون للتعليل فان جعلتها للتوكيد خرج عن
الليل لأن الصوم وقت النهار * وان جعلتها للتعليل لم يلزم ذلك
والسابق الى الفهم منها في هذا محل التوكيد

(فصل)

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فطركم يوم تفتررون وصومكم
يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضنواكم يوم تضيّكون :
وهو حديث حسن رواه أبو داود والترمذى من حديث
ابى هريرة ورواه الترمذى أيضا من حديث عائشة : الفطر
يوم يفتر الناس : وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على
ذلك فلا يكفوون بما عسى أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا
به * فلو شهد واحد أو اثنان بالليل فردت شهادتهم فعندنا
يلزمهما حكم رؤيهما في انفسهما وان كان الامام والناس على

(١٩)

خلافها فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق
غيرها * (وقال) جماعة من الحنفية والخانبلة إن الحكم لعموم
الناس لهذا الحديث فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم
مع الناس ولا يلزم من رأى هلال رمضان وردت شهادة
الصوم : وهذا بعيد ويلزم عليه اذا قامت البيضة وتواتر في
آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الملال روى بالامس ان
لا يجب قضاوته * وهذا ان التزمه ملائم في غاية البعد وقد
يؤدي الى صوم ثانية وعشرين اذا جاء رمضان ناقصا فعنى
الحديث والله اعلم ما قدمناه (فلو) انقسم الناس وقبل الامام
شهادة من شهد بالليل وأفطر هو وغالب الناس وتأخر
آخرون لربة عندهم في الشهود أو علهم بما يوجب رد شهادتهم
مما لم يعلمه الامام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه فالوجه عندي
انه لا يخرج عليهم وانهم مكافون فيما بينهم وبين الله بما اعتقادوه
و كذلك عليه لو ردة الامام شهادة من شهد به لاليل رمضان
واعتقد بعض الناس صدقه جاز له أو وجوب عليه الصوم واختلف
الحكم في حقه وحق عموم الناس

(٢٠)

﴿فصل﴾

عن البدائع من كتب الحنفية^(١) عن أبي عبد الله الضرير انه استفتى رجل اسكندرى ان الشمس تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالمة فقال . يحمل لاهل البلد الفطر ولا يحمل من على منارتها . فاخاصل لكل قوم مطامه ومغربه وزواله انتهى كلام صاحب البدائع تقله قاضى القضاة شمس الدين السروجي رحمة الله

(٢١)

﴿فصل﴾

قال سند من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الملال فابت بهم يتبع لاجماع السلف على خلافه * واعتراض السروجي بأنه يمكن ان السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤبة ولم يجمعوا على منع العمل به . وهذا الاعتراض جيد * ومن قال من اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك

﴿فصل﴾

(يقبل في هلال رمضان عندنا شاهد واحد) مصححة كانت السماء أو مغيبة * ويشترط فيه لفظ الشهادة فهي شهادة تؤدى عند الحكم * هذا هو الصحيح من مذهبنا (والقول الثاني) عندنا لا يثبت الا شاهدين (وقيل) اذا قبلنا الواحد كان روایة لا يشترط فيه لفظ الشهادة * وتفاصيل ذلك مذكورة في الفقه باكثر من هذا لا نطول بها (ومذهب مالك) لا يثبت الا شاهدين (ومذهب ابي حنيفة) ان كان في السماء علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كذهبنا (وأختلف) هل

(١) اسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع في هذا العام ١٣٢٨ في سبع مجلدات بمصر وقد ذكر هذه العبارة في كتاب الصوم في الجزء الثاني صحيفه (٨٣) وصدرها . فاما اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدتهم دون البلد الآخر (ثم قال) وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير انه وهكذا قال الزيليجي . الا شبه ان يعتبر اعتبار اختلاف المطالع لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم الح و المسألة أصبحت من بدويات علم الهيئة والمقات يكاد ان يلمسها يدقنلب الكرة ويتصورها من شكل اطوال البلاد وعرضها اه جمال الدين

هي شهادة أو رواية كالاختلاف في مذهبنا إلا أن المشهور عندم انه رواية (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يثبت بالواحد وإن كانت السبأء مصححة لم يثبت عند الحنفية بالواحد ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر لا سبيل الشهادة

﴿فصل في اثبات القاضي لذلك﴾

الذى يظهر من مذهب اي حنفية ان ذلك لا يثبت عند القاضي لأن سبيل الخبر وما كان كذلك لا تملق له بالقضاء (والذى) يأتى على قواعد اصحابنا انه يثبت لأنهم جعلوه شهادة والشهادة للقاضي * وفائدة ذلك انه اذا اخبر به من قبله القاضي من غير ان يشهد عنده لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقاد صدقه فان شهد عند القاضي ورد شهادته بطل حكمها في حق غيره * وان قبلها القاضي وثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرفوا من شهد لان القاضي كفاه مؤونة ذلك * وفي بعض كتب الحنفية ذكر طريق في اثبات الشهر وذلك لا ينافي ما ذكرنا بل يؤكده لأنه لو كان يجوز اثباته

قصد المماحتاج الى طريق

﴿فصل وعلى القاضي التثبت في اثبات ذلك﴾
 فإنه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في الملال من الاشتباه والتخييل لبعده وصغر جرمها (وقد) حكي عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه - وهو ما هو - حضر مع جماعة فيهم اياس بن معاوية فأخبر انس رضى الله عنه انه رأه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن اياس بذلك ونظر الى عين انس وجد عليها شعرة بيضاء قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارني الملال قال . لا انظره . (فينظر القاضي في حال الشهود) بعد تتحقق عدتهم وتقظفهم وبراعتهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الملال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الملال التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيتها وعدمهها (فإن المشهود به شرطه الامكاني) وإذا كان يتشرط في الاقرار الامكاني والمقر بخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عتيدا (ولا يعتقد) ان هذا هو الذي قدمناه

من أن الحساب هل يعمل به أولاً فان ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولاً لانهاء الشرع ايده ولهنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لأن العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك مستحيل * وإنما المراد أن يخبر مخبر بروئيته مع عدم الامكان * والاخبار يحتمل الصدق والكذب * والكذب يحتمل التعمد والغلط * ولكل منها اسباب لا تتحصر * فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لأن الشرع لا يأتي بالمستحبات وهذه المسألة لم يجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة) وإنما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الوجود (ولما وقعت في هذا الزمان احتاجنا إلى الكلام فيها) والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتعدد بتعدد وقائمه (وقد رأينا) من يوثق بمقوله ودينه يغطط في روئته الحال كثيراً (وسمعناعن بعض الجهال انه يقصد التدين بالشهادة بذلك) ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله (وسمعناعن بعض السفهاء انه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته والناس

اغراض مختلفة (فإذا) سامت البينة من هذه الامور كلها أو سلم موضع الحال من المواقع وحاسة الشاهد من الآفات قبلناه اذا جوزنا الرؤية فان احتجناه بدليل قام عندنا لم تقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط أو الكذب ولم نكون بذلك خارجين عن القانون الشرعي ^(١) لأن دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة رد

(١) توضيجه ان ما يدل عليه الفن من استحالة الرؤية باجماع اهله يوجب رد تلك الشهادة لانه ينزله جرح أولئك الشهود ومن المقرر انه يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدتهم اقوال الخارجين وان كانت مظنونة غير معلومة فكيف وهي مقطوع بها كالقطع بان الواحدنصف الاثنين وان العلم نور والجهل ظلام ، وكل من شداطرفا من هذا الفن — فن الهيئة والمقاييس — صار هذا لديه من البديهيات ودين الحنيفة يتبعه العقل أى سار وتوبيه علومه اين أتجهه وقد حقق هذا البحث في غير هذا الموضوع ولنافي كتاب (دلائل التوحيد) كلام مسهب فيه راجعه في بحث (مطابقة الشرع للعقل ومواثيق العلم للدين) ونما قاله الامام ابن حزم في هذا المعنى في كتابه الفصل جزء ٢ ص ٩٥ ومعاذ الله ان يأتني كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بما يبطله عيان او برهان انما ينسب هذا الي القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعى في ابطالها الح

الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصودنا بذلك القطع بودها وانه لا يجري فيها الخلاف المتقدم * وأما اذا استرحنَا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى (وينبغي القاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك او يرد ولا يتسرع) وقد نقل محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب (ادب الشاهد) في قوله تعالى «فيقسان بالله ان ارتبتم» انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة والاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان عند حاكم انهم رأيا في لا بحضورنا ونحن لا نراه كانت شهادتهم صردة ^(١) وحكم

(١) حکی لی صدیقنا الشیخ عبد القادر الطنطاوی الفلکی المیقانی ابن شیخنا العلامہ الشیخ محمد الطنطاوی انه في احد الاعوام رصد اول رمضان على حساب الفن فتحقق انه يوم کذا لان هلاله برى ليلته ثم انه ذهب الى المحکمة الشرعیة في اللیلة التي يظن ان ثبت الحاکم بها الشهـر — وتلك اللیلة على حسابه يستحیل ان يرى فيها الھلال — فاذا

الحاکم بذلك صردا کما صرخ به الشیخ ابو حامد والقاضی ابو الطیب وان كان ذلك أوضح من أن ينقل عن احد فانا نقطع به (ومما ينبغي للقاضی معرفته تسبیر منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها وقت مفارقتها شعاعها وقوس النور) وهو قدر باقي جرمـه (وقوس المکث) وقالوا : اذا كان قوس الرؤیة ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المکث تسع درج استحـات رؤیـه ونـعـی بالاستـحـاتـةـ العـادـیـةـ * وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة امكنت بعسر وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلها حصلت الزيادة قوى الامکان (ويحتاج) الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدره وكون الھلال

بصدقـناـ يـبلغـهـ جـبلـةـ ضـئـضـاءـ وـمـظـنـةـ منـ يـشـهـدـ منـ بـعـضـ العـامـةـ بـاـنـ رـأـيـ الـھـلـالـ — لـلـوـجـوـهـ الـتـيـ ذـکـرـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ وـلـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ اـنـهـ کـانـ يـعـطـیـ الشـاهـدـ اـنـ جـائزـ وـقـدـ اـبـطـلـهـ اوـ اـحـمـدـهـ بـعـضـ عـقـلـاءـ الـقـضـاءـ — قالـ صـدـيقـناـ تـقدـمتـ لـنـائـبـ الـقـاضـىـ وـقـلتـ لـهـ لـاـ تـخـبـرـنـاـ بـاـشـبـاتـ الشـہـرـ الـلـیـلـةـ اـمـامـ النـصـارـیـ الـفـلـکـیـنـ وـاـمـاثـلـهـمـ فـانـهـ الـلـیـلـةـ يـسـتـحـیـلـ رـؤـیـهـ وـاسـعـواـ فـیـ اـفـسـادـ شـہـادـةـ الشـہـوـدـ وـاـسـتـرـوـنـاـ .ـ وـلـقـدـ صـدـقـ حـفـظـهـ اللهـ فـانـ الـقـضـاءـ حـيـنـتـدـ حـالـتـهـ مـاتـرـیـ وـلـاقـوـةـ الاـ بـالـلـهـ اـهـ جـمالـ الدـینـ القـاسـمـیـ

في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطاعمه ومطاعنه البروج ومعاربها (ولا تقول نحن) ان ذلك واجب على القاضي مطلقا لانه في الغالب يحمل الامر على السلامه وحسن الظن بالشهدود وانهم ما شهدوا الا بما رأوا وانهم ما رأوا الا وهو ممكن (وانما الكلام) فيمن قامت عنده ريبة أو بلغه ما قاله الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته أو عدمها وهو أمين الله على نفسه * فإذا انتهت عنه الريبة والشرح صدره أثبت (وان) كان يقول مع دلائل الحساب القطعي أو القريب منه على عدم الامكان انه اشرح صدره فهو أخر

﴿فصل﴾

فإذا قلل ثبت عندي وكان قاضيا عالما عدلا عرضنا ان شروط ذلك قد كملت عنده وانتهت موانيه ولمثل ذلك يطلب القاضي فانه لو كان كلاما شهده به شاهدان ثبت كان القضا سهلا ولكن (وظيفة القاضي الخاصة النظر في ذلك وتحقيقه) حتى يتكمّل عنده فيثبته فإذا أثبته لزم حكمه (واختلف العلماء) هل الثبوت

حكم اولا (فذهب) ابي حنيفة انه حكم لكننا قلنا ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان ثبوت الشهر لا يدخل تحت الحكم ومقتضى ذلك ان لا يدخل تحت الايات (ومشهور) مذهب مالك ان الايات حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل يدخل تحت الحكم اولا (والصحيح) عند اصحابنا ان الثبوت ليس بحكم (وانا اختار) انه حكم بتعديل البينة وقبوتها حتى لا يتعين على غيره انفاذه وان لم يعرف حال البينة وليس بحكم بالحق المشهود به (ويبني) على هذا الخلاف نقل الثبوت الجرد في البلد فعل الاصح عند اصحابنا لا يقبل وعلى الوجه الآخر وعلى اختيار عندي ينclip

﴿فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما﴾

﴿يدخل تحت الحكم اولا﴾

لم أجده لاصحابنا تحقيق الضابط في ذلك * ورأيت في المدعاية من كتب الحنفية عند قوله . أهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم في الاستحسان . قال . ووجه الاستحسان ان هذه شهادة على النبي وعلى أمر لا يدخل

تحت الحكم لأن المقصود بها نفي حجتهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل : قال جلال الدين الخبازى في الحواشى . علل بالمجموع كيلا يلزم النقض بما لو شهدوا انه طلقها ثلاثة ولم يستثن او اعتقه ولم يستثن أو قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى (قال) لأن هذه الشهادة وان قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد تقضى (قال) وتأثيره ان الشهادة انما تشير حجة بالقضاء فإذا لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون الفضاء وغيره فيه سواء . وانما لا يدخل الحج لانه من باب العبادات ينافي به ولا يحكم به كالنذور والكافارات ولا يلزم النقض لأن الذي شهد انه طلق ولم يستثن او اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى ولهذا لو شهد انه طلق واستثنى او اعتق واستثنى يرجح النفي منه على الابيات كأن المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى شهد بريته واباحة دمه وذلك ابيات والذي شهد انه وصل بقول النصارى لم يشهد بذلك ولا تدارك فيه غير ممكن

فليس فيه الاليقاع الفتنة فلا يسمع الامام شهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرعوا (وفي) قاضي خان . الاستحسان وجهاً (أحدهما) ان هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا قبل (والثاني) انها مقبولة وحجهم تام لقوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تقطرتون وعرفة يوم تعرفون واضحاً لكم يوم تضجون) اراد ان وقت الوقوف هو يوم عرفة عندهم وقد وقفوا في ذلك اليوم (انتهى كلام الحنفية) وهو يقتضى ان العبادات لا مدخل للحكم فيها ويشهد له من مسالتم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى الرويات عنده وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض القاضي لها . ويشهد له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده بل على الحرابة او على الكفر المنضم الى الحرابة . ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحرابة فتجبرد الكفر في حقها . واما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وقال القاضي أبو الطيب) إن أبا حنيفة قال
إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمه ذلك
وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
الحكم لأن الحكم من يرى دخوله واللازم تبع حكمه كسائر
الأشياء المختلف فيها (فالذى تلخص من قواعد الحنفية) ان
ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في
ذلك ولا يثبته لأن الشهود عندهم حكم ولا ينفذه لأن التنفيذ
حكم اللهم الا ان يتحقق به حق آدمى (وما اصحابنا) فذكروا
لحفظ الحكم في ذلك في مسائل (منها) قول الرافعى اذا
حكم القاضى بشهادة عدلين او واحدا اذا جوز ناه وجوب الصوم
ولم يقبح ما عصاه ينفي من التردد والارتياح (منها) قول
القاضى الحسين (فرع) لو عاق انسان عتق عبده او طلاق
امر أنه بحلال رمضان فجاء عبد واحد وشهد على رؤية هلال
رمضان وقلنا يقضى القاضى بشهادته (قال رضى الله عنه)
لا يحكم بوقوع الطلاق والعتق ولا بحلول الآجال (منها)
قول الامام في النهاية (فرع) اذا شهد عدلان على رؤية

هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهم وصوم الناس ثلاثة
ثم لم يروا الهلال (ومنها) قول الشيخ أبي حامد فيمن رأى
الهلال وحده ورفعه إلى حاكم أن كان من يحكم بشهادة الواحد
في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس الصوم
(ومنها) قول ابن الصباغ لو حكم برأيته حاكم بشاهد واحد
جاز (ومنها) قول ابن الصباغ أيضا . الحكم بالرؤية .
(ومنها) قول المتولي . اذا عاق الطلاق فشهد واحد يحكم
بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق (ومنها) قول القاضى
الحسين . لفظ الشهادة شرط في ظاهر المذهب لأن القاضى
يحكم بشهادته (ومنها) قول الخوارزمي في السكافى: فان قلنا يقبل
فيه قول الواحد فإذا حكم الحاكم به فاما ينفذ حكمه في وجوب
الصوم وأحكامه ولا يقع به الطلاق المعاقد والعتق المعاقد ولا
يحل به الدين (فهذه الكلمات من الأصحاب) تقتضي قوله
بدخول الحكم فيه وهو الذى اراه (وانما يشكل على)
اختلافهم في النذور والكافارات هل للإمام المطالبة بها أولا
(والذى اراه) أنها ان تضيق له المطالبة بأحد الامرين

اما اخراجها واما تسليمها لخروج عنه (ولعل) قول الاصحاب
لا يطالب بها على أحد الوجهين : معناه انه لا ولاية للقاضي
ولا للامام عليها فلا يهدى بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات
الباطنة : اما اذا تضيق وعلم انه لا يجز لها فلا وجه الا الزامه
بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحا : اذا نذر عتق عبد معين
وطالبه العبد بالاعتقاد القاضي يؤلمه : وهو مما لا ينبغي
التردد فيه . وثبتت الشهادة اذا تعلق به الزام الناس بالصوم او
تحريم القاضي الحكم بذلك . وكذا الحقوق المالية . واما مجرد
الحكم بكون غد من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
للحكم فيه (واما المالكية) فقال سند في كتاب الطراز : لو
حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف (ورأيت) في كتاب
الباب في شرح الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن برkat
الغساني المالكي : لو حكم الحكم بوجوب الصيام بشهادة واحد
لم يسع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد (وذكر) الشيخ
شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تعمده
الله برحمته كلام سند ثم قال . وفيه ذكر لانه فتوى لاحكم

ولو صرحا بالحكم (وجذم) القرافي بأنه يجوز لله تعالى ان لا يصوم
اذا اثبته الشافعى بشهادة واحد مع جذمه بان حكم الحكم
في المخالف فيه ينقد ظاهرا وباطنا . واطال الكلام في ذلك
في كتابين من تضييفه (أحدهما) الذخيرة (والآخر)
الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام . وبين فيه ان الإثبات في
ذلك وفي الروال وسائل أوقات الصلوة وسائل الاسباب الشرعية
ليس بحكم (وقال في حد الحكم) انه انشاء اطلاق او الزام
في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالحة الدنيا
فقوله : انشاء : لأن الحكم انشاء نفساني يعبر عنه باللسان
وينشأ عنه فعل * وقوله . اطلاق : ليدخل فيه ما اذا رفعت
الى الحكم ارض زال عنها الاحياء حكم بزواله فانها تبقى مباحة
اشكل احد وكذا اذا حكم بان ارض العنوة طلق ليست وقفها على
الغافلين * وكذا الصيد والنحل والحمام البرى اذا حيز ثم ارسل
وحكى بزوال ملك الحائز له اولا فان هذه الصور كلها اطلاقات
وان كان يلزمها الزام الملك عدم الاختصاص لكنه بطريق
الزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في

الوازن * وقوله : أو الزام : كالازام بالصداق والنفقة والشفعه ونحوها * وقوله : في مسائل الاجتهد : احتراز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به * وقوله : المقارب : احتراز من الخلاف الذي صفت مدركه جداً فلا عبرة بالحكم به وينقض * وقوله . لصالح الدنيا . احتراز عن العبادات ونحوها فان النزاع فيها المصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلًا (وزعم القرافي) ان الله تعالى كما جعل للإنسان ان يوجب على نفسه بالنذر وينصب سبباً للطلاق والعتق جعل للحكم ان ينشئوا الحكاماً في محل الاجتهد فيتعين بذلك الحكم ما كان محتملاً قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه . وفيما قاله نظر لاسيما اذا قلنا المصيب واحد فإذا فرض حكمه بخلافه كان حكمها بغير ما انزل الله فكيف يصير حكمها الله وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان حكم بينهم بما انزل الله) وانا امتنع نقضه لعدم العلم بخطاه (وقد ذهب) الاستاذ ابو اسحاق وطائفه من اصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن بسببه شيء فلا

يحل للشافعى شفعة الجوار بحكم الجنفى له بها (وقال) اكرثهم يتغير ويحل (ولعل) ما خذنه ان يقال تغير التكليف كما يتغير بالنسبة الى المحجهد اذا ظان خلافه وسبب التغير المصلحة اذ لو لا ذلك لادى الى المخرج * والموضع موضع نظر (والذى) توافقنا فيه قوله . ان الله جعل للحكام ان ينشؤوا . (والذى) يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل لكن اذا حكموا بظاهر دفع عنهم المخرج فيما اخطأوا فيه وليس للمقتضى عليه مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم «من عصى اميري فقد عصاني» وهو بالخطأ لا يخرج عن كونه اميره (واما من قضى له) فالمحتجار عندي قول من قال انه لا يتغير في حقه الا أن يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم (واما قوله) لصالح الدنيا . فصحيح اذا أردت به كل ما يطالب به في الدنيا عبادة كان او غيرها والمطالبة بالصلة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا فتدخل تحت الحكم والتي لصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم * وآخر اجره

الحكم على خلاف الاجماع من المدارد بالحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد لا ترى انه ينقض ويرد عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل في حده وهو يقول ان ذلك تنفيذ لاحكم والصواب انه حكم لقوله تعالى «وان احکم بیہم بما انزَلَ اللَّهُ» و قال تعالى «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرُ بِيْهُمْ» فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به هو في محل النص والاجماع (وتقسيمه) الى اطلاق والزام فيه نظر لأن الحكم لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الازام وليس ذلك من طريق الازام بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بالصحة البيع وبصحة الوقف ونحوهما وكذلك بالفساد والبطلان وثبت النسب وحرمة الرضاع والمصاهره وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق الازام فكان ينبغي ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه (فالاختار في حد الحكم) انه الشاء الزام لكن الازام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود كاف في صحة

العقود وفسادها والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها (وقد) علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد بالتخمير وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد . فحكم القاضي هكذا يكون بالازام بفعل وبالمنع من فعل وباباحة فعل وبكون المقد صحیحاً أو فاسداً وبكون وطء الامة مثلا سببا للحقوق الوليدمن غير استحراق عند الشافعی أو بكون الاستحراق شرطا له عند العنفی وبكون نجاسة الكلب مانعة من بيعه عند الشافعی (نعم) لامدخل لاحکم القاضی في الندب ولا في الكراهة لهم الا ان يتصل النذر بشيء وقلنا ان القاضی يطالب بالمندور فمن شرط المندور ان يكون مندوبا فإذا كان مختلفا فيه احتاج حکم القاضی به لكنه لا يتوجه الحکم على كونه مندوبا بل على الحکم المترتب عليه بمخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحکم يتوجه عليها وهي المقصودة بالحکم لتترتب آثارها عليها (ويرد على القرافي) ان فسخ القاضی البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجین وفرضه نفقة القريب انشأت داخلة في حده وليست حکما الانها

الحاكم فيه وهذا اولى * وأما من ليس في ذلك البلد فعلى
اختلاف المتقدم في اختلاف بلد الرؤية الا اذا حكم الحكم يتعدى
حكم ذلك البلد الى غيره فيتغير حكمه عند من يرى حكم
الحاكم مدخلًا في ذلك ﴿فصل﴾

اذا لم يثبت القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق او نحوه لم
يجب الصوم لأن البينة حجۃ شرعية اذا قبلها القاضي فان ردتها
بطلت حجيتها * وان كان الرد لكونه لا يرى اثناءه بشهادة
واحد او كان عبدا او امراة او لم تتفق الشهادة عند الحكم
فمن صدق ذلك الخبر في خبره جاز له الصوم وقد يكتفى في
الحوالى بما لا يكتفى به في الوجوب * وان قوي ذلك الخبر عند
السامع بحيث جزم به وجوب عليه الصوم لاعتقاده
 ﴿فصل﴾

لو اتفق فيما دون مسافة القصر اختلاف المطالع بالختفاض
وارتفاع كما قدمناه ^(١) عن منارة اسكندرية عن بعض الحنفية
فقياس ما قاله هناك ان يختلف حكم المختفاض والمرتفع

(١) يعني في الفصل السابع

حديث ابي البختري الطائى قال . خرجنا للمرة فلما نزلنا بطن
نخلة رأينا الملال فقال بعض القوم هو ابن ليترين فقلينا ابن
عباس قلنا انا رأينا الملال فقال بعض القوم هو ابن ثلات
وقال بعض القوم هو ابن ليترين فقال أي ليلة رأيتوه قلنا
ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
الله مده للرؤى فهو لليلة رأيتوه ﴿فصل﴾

اذا حكم القاضي الشافعى بشاهد واحد في رمضان فقد ذكرنا
حكمه أما اذا اثبت بوحدة ولم يحكم فان ثبوت حكم فكما
اذا حكم — وان قلنا ليس بحكم فمن علم بذلك ان اعتقاد كالشافعى
ثبوت رمضان بشاهد واحد لزمه الصوم والام يلزم لانتفاء
الازام في حقه من الله على معتقده ومن القاضى
 ﴿فصل﴾

اذا اثبت القاضي بشاهدين لزم الصوم ل بكل من في ذلك البلد
الا من يعتقد مذهب ابي حنيفة وكان في الصحوة فقياس ما
قدمناه انه لا يلزم الا اذا استفاض ثبت ثبوت عند ابي حنيفة
حكم فلا يأتي هذا وقد يقال يأتي لانه عندهم لا مدخل لحكم

﴿فصل﴾

اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد بهلال رمضان
صحيحاً كان أو غيضاً * وردها الحنفية في الصحو * والخلاف
محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد في سفر أو بريء ونحو ذلك *
أما اذا كان في جماعة كلهم يربون الم HALAL وهم ينظرون الى جهة
واحدة وبصارهم متساوية وهم جم غفير بحيث يبعد للعادة
انفراده عنهم بالرؤى فليس في كلام الاصحاب تصریح بقبول
الواحد في مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال
(روايت) الشيخ أبي حامد في تعليقه لما أوردت الحنفية ان
الواحد اذا رأاه ينبغي أن يعرف الناس بذلك قال . فلنا ليس
كلمنا في جماعة اجتمعوا فرأى الواحد فلم يعرف الباقيين *
المسألة فيه انه يجوز ان ينفرد الواحد برؤيته باز يكون في بريء
او صحراء ليس هناك غيره ان عليه أن يعرف غيره ليس من
مسائلنا في شيء وربما لا يتمكن ايضاً من ذلك : فهذا الكلام
من الشيخ أبي حامد يحتمل لأنه متى احتفت القرائن عند
الاجتماع باز الواحد المنفرد في شهادته بريء ينبغي أن لا يقبل

بل ولا الاثنان كما هو مذهب أبي حنيفة (والحاصل) انا انا
تقبل الشهادة عند عدم الريبة وجود الاحتمال فعلى القاضي ان
ينظر في ذلك وقوه الاحتمال وضفه وحال الشاهد وتيقظه
وغلقته وبطؤ غيبوبة الم HALAL أو سرعته بحيث لا يتحقق بقية
الجمع الاكثير من رؤيته لغفلة بعضهم واشتغال بعضهم وهى
امور جزئية لا تندرج تحت ضابط فعل القاضي البحث عنها

﴿فصل﴾

اذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة فهل تقول في
صوم عرسنة انه دار الامر بين كونه عرسنة فيكون صومه
مستحبأ او الميد فيكون صومه حراماً فيترجع جانب الحرمة
أو تقول انه مستحب بالاستصحاب حتى يتتحقق التحرير
(والارجح) عندي الثاني كما قلنا اذا شك هل غسل وجهه في
الوضوءتين أو ثلاثاً يستحب غسله الثالث على الاصح لأن
الاصل عدم الغسل خلافاً للشيخ أبي محمد في قوله . ان ترك
السنة أولى من اقحام البدعة . ونحن نقول انا يكون بدعة
اذا تتحقق انتها رابعة فكذلك تقول هنا ومتى يؤيد ذلك حكم

الشارع بتحريم صوم يوم الشك أو كراحته مع ترددہ بين ترك واجب وجائز وكذلك من دخل المسجد في وقت الكراهة تمارضت الادلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام وسنة ورجح جانب السنة برجح فكذا هنا يرجع بالاصل لانه دليل شرعى هذا كله اذا حصل شك وكذلك اذا اخبر به من لا يقبل خبره فان اخبر به من يقبل خبره ولم يحصل ريبة اعتمد فان ثبت ذلك عند حكم وحكم به وهو من يري دخول الحكم فان استوفى الشروط كما قدمناها اتبع وحرام الصوم حينئذ وان تحقق من عنده علم انه لم يستوف الشروط وان ذلك مما لا يمكن فيه رؤية الملال فهذا الحكم لا اعتبار به واستحباب الصوم باق على ما فررتاه في حالة الشك (ولا اعتبار) لحكم الحكم اذا دل على ما شرح ولا بينة عنده لامتحن خلافه وان الشهادة بذلك غاطط والحكم بها تسرع (والحاملينا على تصنيف هذه المسألة انا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرع في اثبات الملال وجر بنا ذلك منه في عشرين عيدا منها عيد النحر في هذه السنة وهي سنة عمان واربعين وسبعينة) تراثى الناس هلال ذى الحجة ليلة الاحد بدمشق

فلم يروه ودل الحساب على انه لا يمكن رؤيته تلك الليلة فلما كان يوم الاثنين الثامن منه شهد عند القاضي المذكور اثنان برؤيته قد ما فائدته وحكم به ونفذه حتى فتوقفت في تنفيذه وامتنعت وما أعيجني أنا أقول . ان المانع ماعرف من القاضي من التسرع . فاخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة اذا كانت بشىء مستحيل في العادة صيانة لـكلامى ان يحصل في حاكم ثم جاءت الاخبار من سائر البلاد بأنهم عيدوا الاربعاء على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من تاريخ الاحد لم يكن القمر كاملا ثم ليلة الاثنين الخامس عشرة طمع قبل الفروب وان كان هذان الامر ان لا يتربط عليهما شىء من جهة الصنعة ثم ليلة الثلاثاء الحادى والثلاثين من تاريخ الاحد ترا آه الناس والموقتوں العارفوں بمنزلته (بالمجامع الاموى في المزار الفربية والشرقية والعروس) وفي مواضع آخر كثيرة بدمشق ونظائرها مع الصحوة وصفاء الجو ولا علة أصلا فلم يروا شيئاً مع انه يمكن الرؤية بعسر بخلاف الشهر الخارج فانه مستحيل الرؤية (فعلم بالقطع) ان ما شهدت به الشهود من رؤية

هلال ذي الحجة ليلة الاحد باطل وان كان الصحيح من مذهبنا ان مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح في الشهادة التقدمة لكن الذى اتفق في هذه الواقعة من مجموع هذه الامور يقدح * ومرادى بالقدح القدح في الشهادة والحكم لا في الحكم ولا في الشهود معاذ الله * وانما الشهادة بالهلال من أصعب الاشياء لكثره اسباب الغلط فيها وجاء الحاج فأخبروا انهم تراوه ليلة الاحد والسبعين مصححة والجمع عظيم فلم يروا شيئاً ووقفوا الثلاثاء * وقيل بعض الناس احتاط فبات في عرفة ليلة الثلاثاء فلم يبلغناعن بلد من البلاد انه ثبت فيه رؤته ليلة الاحد غير دمشق وبلغني ان آخرين قالوا ان هلال ذي القعده كان ليلة الجمجمة وهذا أشد بطلاناً ولا يثبته ويحكم به الا مغفل (فصل)

ان قيل اذا حكم القاضى بان اليوم عيد العيد يحرم صومه بالاجماع يلزم حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع قلت شرط الانتاج اتحاد الوسط وهذا لم يتحقق الوسط وانما يتحقق الوسط لو كان كل ما حكم القاضى بأنه عيد حرام وقد قلنا ان الريبة هنا

تطرقت الى حكم القاضى فصار كون هذا اليوم عيداً ليس مقطوعاً به والحرام بالاجماع هو المقطوع به فلا ينبغي للمفتى التسرع الى اطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل يقول صوم يوم العيد حرام وهي وظيفة الفقيه المصنف (واما المفتى) فهو ظيفته تنزيل الامور الكلية على الواقع الجزئية وقد يحصل الغلط في هذا التنزيل فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلى (فليتبه المفتى) لذلك ويعلم أن المراتب ثلاثة (مرتبة المصنف) وهي الحكم على الكليات (مرتبة المفتى) وهي الحكم على الجزئيات لتحققه اندراجها في تلك الكليات (مرتبة القاضى) وهي ذلك وزيادة الازام (فصل)

ما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتى والقاضى ينبعى التفطن للخطر في ذلك وان لا يتسرع أحد في شيء معين باطلاق الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشرع في الكلى ويتحقق اندرج ذلك الجزئي فيه * ومتى لم يتحقق ذلك وتحقق الحكم الكلى فقط قوله كلياً ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما سئل عن الذى نذر وافق نذره يوم العيد

قال . أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ . وَلَمْ يُزِدْ عَلَى ذَلِكَ لَوْرَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الامر الكلى * وما نحن فيه أولى فانه جزئي فهو أولى بالتوقف والنظر الى قوله تعالى (ولَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُونَ إِنَّكُمْ كُذَّابُونَ) وهذا حلال وهذا حرام (فَنَّ قَالَ لَشَّىءٍ مُّسْتَخْصِصٍ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ بَغْيَرِ دَلِيلٍ بَيْنَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْعِ يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ تَشَمَّلَهُ هَذِهِ الْآيَةُ * (وَأَنَا فَلَنَا هَذَا) لَا نَاسَ مِنْنَا شَخْصٌ يَقُولُ . صَوْمُ عَدَدِ حِلَالِ الْجَمَاعِ . وَلَيْسَ عَنْهُ مِنَ الْحَامِلِ عَلَى هَذَا إِلَّا مَا اتَّفَقَ مِنْ تَلِكَ الشَّهَادَةِ وَالْحَكْمِ الْمُرْتَابِ فِيهِما

﴿فصل﴾

صرح الحنفية بأنهم لو عدوا شعبان ثلاثة وصوموا ثمانيه وعشرين ورأوا اهلا شوال ان عليهم قضاء يوم اذا كانوا عدوه عن رؤية وان عدوه ثلاثة من غير رؤية فعليهم قضاء يومين لأنهم غلطوا من أول رمضان يومين (فلا) قولهم * عدوه من غير رؤية معناه والله أعلم في آخر رجب فاكلوها

رجب ثلاثة وشعبان ثلاثة و الحكم (غلطتهم يومين فيه نظر لا حمال ان يكون رمضان ناقصاً وأحد الشهرين كاملاً وعلى كل تقدير بذلك من الحنفية يدل على ان الصوم ليس يوم تصومون غلطاً والفتر ليس يوم تفتررون غاطاً وإنما معنى الحديث * يوم تصومون الصوم الصحيح وتفتررون الفطر الصحيح

﴿فصل﴾

في كتب الحنفية في كلام المرغيناني * شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم يوم في هذا البلد * لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان واجباً عليهم * وإن جاءوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة (وذكر أيضاً شهداً عند قاض لم ير أهل بلده الم合法 ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهم ما جاز له ان يقضى بشهادتهم ما (قالوا) ولا تشترط الداعي لقبول هذه الشهادة عندهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط * وهل يشترط لفظ الشهادة قال شمس الأئمة السرخسي لا يشترط وقال شيخ الإسلام يشترط (وفي الذخيرة واقعة بخاري) شرع الناس

في الصوم يوم الاربعاء وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلان أو ثلاثة و قالوا * رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثاء فافق الا جوبة ان النساء ان كانت متغيرة حال مارأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال السر وجوه مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاءوا من مكان بعيد (فلت) وهو كما قال * وفيما تلقناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي العيد انه امر بذلك لا على حقيقة الدعاوى لكن اشتراطه الدفعي على رأي أبي حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيق **(فصل في التضحية)**

الاحتياط ان يضحي في هذا العام في الثاني أو الثالث لتحقق اجزائها فيما * وأما التضحية في اليوم الذي وقفت الريبة فيه وقلنا ان الشهادة والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزى * ومن ضحى فيه فان كانت أضحية منبورة لم تجزئ وكان عليه

ضمانها عملا كان أو جاهلا لأن الجهل ليس عذرًا في الضمان * وكذا اذا كان غيرها الأضحية لأن المعينة في حكم المنذورة * وان كانت تطوعا فان كان من يعتقد وجوبها وكان من أهل الوجوب فكذلك والا فلا ضمان عليه ولكن لا تجزئه عن الأضحية ولا يحصل له أجر الأضحية وهي شاة لحم **(فصل في صلاة العيد)**

من لم يعتقد انه العيد لا ينبغي له ان يصلى العيد الا ان دعوه الضرورة الى موافقة السواد الاعظم ولم يقدر على الاعتزال عنهم فطريقه ان ينوي الضحى او صلاة نافلة * فان نوى العيد لم تصح * و اذا نوى الضحى او النافلة تصح عندها لانه ليس من شرط القسوة اتفاق صلاة الامام والمأموم * وفيه احتمال هنا لاعتقاده بطلان صلاة الامام وجوابه ان الامام اذا كان جاهلا صحي له النفل المطلق في الاصح وذلك مسوغ للاتقاد وهذا الملاحظ يرجع ان المأموم ينوى النفل المطلق على نية الضحى * و اذا نوى النفل المطلق او الضحى فينبغي ان لا يكبر التكبيرات الرواية لثلا تكون زيادة في الصلاة * فلو كبرها

فالظاهر أنها لا تبطل صلاته لأنها مشروعة في الصلاة في الجملة في مواضع فرضًا في الأحرام ونفلات الانتقالات ويحتمل أن يقال بالبطلان كنقل الركن القولي (ويابغى أيضًا) إن لا يرفع اليدين لأن عملها سبباً أو خسارةً يقال أنه كثير وهو غير متفرق فيبطل الصلاة^(١) وهذا كما أخذ الرواية التي تحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه * إن رفع اليدين يبطل الصلاة لأن رأه غير مشروع^(٢) وهو عمل * لكننا لا نرى ذلك ونقول أنه غير مشروع بالآحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ولو سلم أنه غير مشروع ففاعله يعتقد أنه مشروع في فعله لأجل الصلاة فلا يعتقد فيه أنه معرض عنها وليس عملاً كثيراً لأن ضابط الكثير عندهم على بعض الأقوال عندهم * ما ينسبه من أبصره إلى الأعراض عن الصلاة * أو لأنه لا يتكرر إلا وبين

(١) هذا إذا والي رفعهما بلا فاصل أما إذا فصل بين كل تكبيرتين بالتبسيح والتحميد والتکبير والتهليل كما صرخ به غير واحد فلا يأتي القول بالبطلان وهذا كله على قواعد الشافعية اهـ جمال الدين القاسمي

(٢) هي رواية واهية ضعفها متحقق وآحاديث الحنفية عليهم الرحمة اهـ جمال الدين القاسمي

الاول والثاني زمان فاصل وهذا المعنى مفقود في التكبيرات
السبعين أو الحمس هنا فيقوى مأخذ البطلان فيها^(١)

﴿فصل﴾

ويابغى لمن نابه ذلك أن يصلى العيد من الغد وحده إن لم يكن منه الظهور حتى لا تفوت سنة العيد ويأتي في تلك الليلة بنسيل العيد (والقصد) إن هذه الشهادة والعمل المترتب عليها لأجل الاختلاف فيه وعدم اجماع أهل الحل والمقد عليه يكون وجوده كالعدم * وإنما قيدنا بهذا احترازاً مما إذا صدرت شهادة معتبرة وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك البلد ثم انكشف بعد ذلك غلطها ﴿فصل﴾

إذا كان في البلد حاكماً واختلفوا فرأى أحدهما قبول هذه الشهادة ورأى الآخر ردها فأن رأى كل واحد منها من ما رأاه الآخر مرسوداً وأنه يجوز تقضيه لو اعتمدته فيتعارضان كالبيتتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب واما كل عددة

(١) أي على فقد الفصل وقد قدمنا استصحاب الفصل وحينئذ فلا بطلان اهـ جمال الدين القاسمي

الشهر الماضي * وان توقف كل منها كذلك وان يتاح لها الحكم ورأي الآخر ان ذلك من محل الاجتهد وانه لا ينفع
اعتمد فإذا سال الناس أو متولى أمر البلد عما يعتمدونه فالجواب
منقسم على هذه الاحوال الثلاثة في الحالتين الاولتين لا يعيدها
وفي الثالثة يعيدها والقاضي الآخر موافق لهم حيث قال *
ان حكم الاول نافذ هذا اذا استوى للمقاضيان وكان كل منها
مفوضا اليه النظر في ذلك فان فوض النظر في ذلك الى أحد هما
دون الآخر فالاعتبار بالمفوض اليه * وقد تم طبعه في مطبعة
كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ على نسخة بخط الاستاذ العلامة
الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي وقال حفظه الله تعالى
في آخر النسخة مانصه

هذا آخر ما وجد في رسالة المؤلف ونقلت عن نسخة منقوولة
عن خطه وقد تم نسخ هذه ضحورة الجمعة ٢٩ رمضان عام

(١٣٢٨) بيد القدير محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

ثم قالتها على خط مؤلفها في ٣٠ رمضان

من العام المذكور والحمد لله أولاً وأخراً